

.....

مرسوم رقم 2-07-96 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009)  
بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك  
العام المائي.

.....

## الوزير الأول:

بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 12 (ب 3) و36 إلى 48 و79 إلى 85 منه:

وعلى المرسوم رقم 97-487-2 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي:

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008).

رسم ما يلي:

## الفصل الأول: طلب الترخيص أو الامتياز

**المادة 1:** توجه. مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 والمادتين 20 و22 من هذا المرسوم. طلبات التراخيص أو الامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي والمنصوص عليها بالتتابع في المادتين 38 و41 من القانون السالف الذكر رقم 95-10 إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية. ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

1- هوية صاحب الطلب وعنوانه وإن اقتضى الحال هوية وعنوان كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله:

2- متوسط حجم الماء السنوي والصبيب الأقصى في الساعة المراد جلبه والاستعمال المقرر للماء أو. إن اقتضى الحال. لجزء الملك العام المائي المعني:

3- موقع التجهيزات أو المنشآت الخاصة بالتقاط الماء أو مأخذ الماء لإنتاج الطاقة الهيدروكهربائية أو جزء الملك العام المائي المقدم في شأنه الطلب. وكذا الأعماق المحتملة للبرر و/أو الثقب المراد إقامتها والمحددة. عند الاقتضاء. بالتشاور مع وكالة الحوض المائي المعنية والتواريخ المتوقعة لبدء وانتهاء أشغال حفر البرر أو تعميقه أو إنجاز الثقب:

4- مكان استعمال الماء وكذا المساحة المراد سقيها عندما يتعلق الأمر بالسقي أو الزرع تهيئتها عندما يتعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات:

5- مكان إفراغ المياه الملوثة كما هي معرفة في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 95-10 وحجمها وجودتها وميزاتها العامة وكيفية معالجتها عندما يكون صاحب الطلب مجبرا على إفراغ مياه ملوثة:

يجب أن يكون الطلب موقعا ومصادقا عليه ومرفقا بالوثائق التالية:

أ) وثيقة يثبت بها صاحب الطلب حرية التصرف في القطع الأرضية المرصدة لإقامة

المنشآت أو تجهيزات جلب المياه عليها وعند الاقتضاء، الأراضي التي ستستعمل فيها مياه السقي؛

**ب) بطاقة المشروع الفلاحي** عندما يتعلق الأمر بجلب ماء لأجل السقي تبين المساحة المراد سقيها وكيفية السقي المراد اعتمادها والزراعات والمناوبات الزراعية المراد ممارستها وشغل الأراضي المطابقة لذلك؛

**ج) إذا تعلق الأمر** بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات أو عيون معدنية وحارة أو بإقامة معمل هيدروكهربائي فوق الملك العام المائي أو بالمنشآت المشار إليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 41 من القانون المذكور رقم 95-10، دراسة، إن اقتضى الحال، تتعلق بآثار التهيئة أو التجميع أو الإقامة على الملك العام المائي ومرتفقيه وعلى الصحة والسلامة العموميتين، وتحدد العناصر المرجعية الواجب الاستناد إليها في هذه الدراسة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالماء والبيئة.

تخر طلبات الترخيص أو الامتياز في أو وفق مطبوعات تقدمها وكالة الحوض المائي أو مصلحة الماء التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء باعتبار موقع المنشأة أو التجهيز أو نقطة جلب الماء موضوع طلب الترخيص أو الامتياز، وتوجه هذه الطلبات والوثائق المرفقة بها برسالة مضمونة أو تودع مقابل وصل لدى وكالة الحوض المائي أو لدى مصلحة الماء المذكورة، على أن تقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل.

عندما يتعلق الأمر بطلب حفر بئر أو إجاز ثقب أو جلب ماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذ مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي، يمكن سحب مطبوع طلب الترخيص من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الموجودة بدائرتة الأراضي موضوع طلب جلب الماء. كما يمكن أن يودع طلب الترخيص والوثائق المرفقة به لدى المكتب المذكور الذي يرفع إلى وكالة الحوض المائي داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل، نسخة من هذا الطلب قصد تسليم رخصة حفر البئر أو إجاز الثقب.

**المادة 2:** عندما يتطلب جلب الماء من طبقة جوفية القيام مسبقا بحفر بئر أو إجاز ثقب، يمكن لصاحب الطلب أن يتقدم لوكالة الحوض المائي المعنية بطلب واحد للترخيص أو الامتياز من أجل حفر بئر أو إجاز ثقب وجلب الماء.

عندما يتعلق هذا الطلب الواحد بالترخيص بجلب الماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذ مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي، توجه وكالة الحوض المائي نسخة من هذا الطلب إلى المكتب المذكور.

**المادة 3:** تبت وكالة الحوض المائي في الطلب بعد الاطلاع عليه وعلى الوثائق المرفقة به.

عندما يكون الملف الذي يشتمل على الطلب والوثائق المرفقة به قد تم تكوينه بصفة قانونية ويكون غرضه ملائما لأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة الندمجة لموارد المياه المصادق عليه وكذا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم مدير وكالة الحوض المائي، داخل أجل لا يتعدى 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام وكالة الحوض المائي للطلب بنشر

مقرر افتتاح البحث العلني. وفي حالة عدم استيفاء الملف للشروط المذكورة. يتم إرجاعه إلى المعني بالأمر مشفوعاً بالأسباب التي تعطل رفض الطلب داخل أجل لا يتعدى 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام وكالة الحوض المائي لهذا الطلب.

## الفصل الثاني: البحث العلني

**المادة 4:** تتألف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 من:

• ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة باعتبار موقع نقطة جلب الماء أو جزء الملك العام المائي المعني، رئيساً؛

• ممثل وكالة الحوض المائي المعنية؛

• ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛

• ممثل أو ممثلي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة أو الوزارات المنتمي إليها القطاع المستعمل للماء؛

• ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني عندما يتم جلب الماء داخل منطقة نفوذه؛

• ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية.

يشرف على كتابة اللجنة ممثل وكالة الحوض المائي أو ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي عندما يتعلق الأمر بجلب الماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذه.

ويجوز للرئيس بعد استشارة اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يساعد اللجنة الخاصة في تحرياتها.

**المادة 5:** يصدر مدير وكالة الحوض المائي مقررًا بافتتاح البحث العلني المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 والذي لا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاثين (30) يوماً. ويتضمن المقرر المذكور وجوباً:

• موضوع البحث؛

• تاريخ افتتاح عمليات البحث واختتامها؛

• موقع المنشآت أو التجهيزات أو جزء الملك العام المائي موضوع البحث؛

• مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات ومطالب الغير المعنيين بالأمر.

**المادة 6:** ينشر مقرر افتتاح البحث المشار إليه في المادة 5 أعلاه بمسعى من مدير وكالة الحوض المائي في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل، تصدر واحدة منها على الأقل باللغة العربية. كما ينهى به إلى علم الجمهور من لدن السلطة الإدارية المحلية بأية وسيلة تراها ملائمة. ويعلق هذا المقرر كذلك في:

- مكاتب وكالة الحوض المائي بمسعى من مديرها؛
- مكاتب المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بمسعى من مديره. عندما يتم جلب الماء داخل منطقة نفوذه؛
- مكاتب الجماعة المعنية والسلطة الإدارية المحلية بمسعى من هذه الأخيرة.

ويثبت هذا التعليق بعد انتهاء البحث بشهادة تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الإدارية المحلية.

وتباشر عمليات الإشهار المذكورة داخل الأجل المنصوص عليها في أحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 10-95.

**المادة 7:** يباشر بحث علني واحد عندما يتقدم صاحب الطلب بطلب واحد للترخيص أو الامتياز من أجل حفر بئر أو إنجاز ثقب وجلب الماء من الطبقة الجوفية طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه.

**المادة 8:** تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والوثائق المرفقة به وعلى سجل للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه ويعد لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير المعنيين بالأمر من ملاحظات ومطالب.

**المادة 9:** بعد انتهاء البحث العلني، تجتمع اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه بمسعى من رئيسها للإطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات. كما تتحقق من إخبار الجمهور بمقرر افتتاح البحث داخل الأجل القانونية بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. وتنتقل إذا رأيت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة من طرف الغير المعنيين بالأمر وتستدعي طالب الرخصة لتقديم مبرراته ضد الادعاءات المحتملة تضمنها في سجل الملاحظات.

يمكن للجنة الخاصة أن تعقد اجتماعها بصفة صحيحة إذا حضره ثلاثة من أعضائها. ومن الواجب، في جميع الحالات، حضور ممثل السلطة الإدارية المحلية وممثل وكالة الحوض المائي وممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي عندما يتم جلب الماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذ المكتب المذكور.

وحرر اللجنة الخاصة محضراً في نسخ يساوي عددها عدد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يزيد عن خمسة أيام من تاريخ اختتام البحث. ويجب أن يوقع المحضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة الحاضرين وأن يتضمن الرأي المعلن الذي تبديه هذه اللجنة في حالة الرفض.

تسلم نسخة من المحضر أثناء الجلسة إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الحاضرين.

## الفصل الثالث: الترخيص

**المادة 10:** داخل المدارات الحضرية تمنح الرخص المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و5 و8 من المادة 38 من القانون رقم 95-10 من طرف وكالة الحوض المائي بعد استشارة رئيس المجلس الجماعي. وذلك طبقاً لأحكام المادة 103 من القانون المذكور رقم 95-10. ويتوفر رئيس المجلس الجماعي على أجل لا يتعدى عشر (10) أيام عمل لإبداء رأيه. بعد انصرام هذا الأجل يعتبر رأيه إيجابياً.

**المادة 11:** بعد الإطلاع على ملف البحث العلني ومحضر اللجنة الخاصة وسجل الملاحظات، وعند الاقتضاء، رأي رئيس المجلس الجماعي، يبت مدير وكالة الحوض المائي في طلب الترخيص داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ اختتام البحث.

ويجب أن يكون كل رفض للترخيص معللاً. وأن يبلغ إلى المعني بالأمر من طرف مدير وكالة الحوض المائي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

**المادة 12:** يحدد مقرر الترخيص على الخصوص ما يلي:

1- موضوع الترخيص:

2- هوية المستفيد من الترخيص وعنوانه:

3- مدة الترخيص:

4- عند الاقتضاء، متوسط الحجم السنوي والصبب الأقصى المرخص به:

5- موقع منشأة أو تجهيز استعمال الملك العام المائي وإحداثيات لامبير المتعلقة به:

6- في حالة جلب الماء من الطبقة الجوفية، عدد الآبار أو الأثقاب المراد استعمالها وكذا أرقامها في جرد الموارد المائية:

7- استعمال الماء أو جزء الملك العام المائي المعني:

8- التعريف بالقطعة الأرضية التي سيستعمل فيها الماء في حالة السقي وتحديد مساحتها الإجمالية:

9- المساحة المراد سقيها:

10- مساحة قطعة الملك العام المائي المراد احتلالها لإقامة منشآت أو تجهيزات جلب الماء أو لأي استعمال آخر وكذا الشروط المتعلقة بهذا الاحتلال:

11- ميزات الآبار أو الأثقاب المرخص بها وكل منشأة أخرى لجلب الماء أو لاستعمال الملك العام المائي:

12- التدابير التي يجب على المستفيد أن يتخذها لتجنب تدهور المياه أو احتمال اتصال

الطبقات المائية فيما بينها عندما يتعلق الأمر بجلب مياه جوفية:

13 - الشروط المتعلقة بتحويل المقرر وتمديده وتجديده وسحبه:

14 - شروط جلب الماء عندما تنجز هذه العملية داخل منشأة عامة:

15 - شروط إعادة الأمكنة إلى حالتها الأولية بعد الانتهاء من أشغال إنجاز أو استغلال المنشآت أو التجهيزات المقامة على الملك العام المائي:

16 - مبلغ مصاريف الملف المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور رقم 95-10 وكيفية تسديدها من قبل المستفيد:

17 - كيفية تسديد إتاوة استعمال الملك العام المائي.

عندما يتعلق الأمر بإنجاز ثقب، وزيادة على العناصر المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و5 و12 و13 و14 و15 من هذه المادة، يحدد مقرر الترخيص على الخصوص كيفية إنجاز الثقب وخصائص الأنابيب المراد استعمالها.

**المادة 13:** عند الانتهاء من أشغال حفر البئر أو إنجاز الثقب، يوجه المستفيد من الرخصة تصريحاً محرراً ومصادقاً عليه إلى وكالة الحوض المائي يشهد به أنه تقيد بالشروط المنصوص عليها في الترخيص.

ويجب أن يحدد هذا التصريح:

1 - بالنسبة للبئر، عمق البئر وقطره وكذا مستوى الماء بالنسبة لسطح الأرض:

2 - بالنسبة للثقب:

• موقع المنشأة:

• طبيعة الثقب (ثقب استكشافي أو لاستغلال الماء):

• تاريخ بدء أشغال إنجاز المنشأة وتاريخ انتهائها:

• هوية المقاول التي أشرفت على إنجاز الأشغال:

• العمق الإجمالي للمنشأة:

• مستوى مخارج الماء:

• المقطع الصخري للثقب:

• تجهيز الثقب وخاصة طبيعة الأنابيب وقطرها وموقع المصفاة.

يمكن للتصريح المذكور، إن اقتضى الحال، أن يبين نتائج عمليات تنمية المنشأة ولاسيما

عدد عمليات التحميض والصيبب الأولى والنهائي مع انخفاض مستواه. وكذا نتائج تجريب الصيبب ونوع المضخة المقامة ومستوى إقامتها وصيبب الاستغلال.

يحرر التصريح في أو وفق مطبوع تقدمه وكالة الحوض المائي أو مصلحة الماء التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء باعتبار موقع المنشأة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

تقوم وكالة الحوض المائي. داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع هذا التصريح. بتسليم ترخيص جلب الماء أوتخبر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني. عندما يتعلق الأمر بمنح ترخيص جلب الماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذه. من خلال موافاته بنسخة من التصريح المشار إليه أعلاه مع تحديد الصيبب الذي يمكن أن يرخص به. ويتوفر المكتب المذكور على أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بالتصريح قصد تسليم رخصة جلب الماء.

**المادة 14:** يجب أن يوجه المستفيد كل طلب يتعلق بتفويت أو تحويل الترخيص في إطار أحكام المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 إلى مدير وكالة الحوض المائي أو عند الاقتضاء، إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني الذي يتوفر على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لأجل الموافقة عليه أو رفضه. ويجب أن يكون كل رفض للموافقة معللا.

### الفصل الرابع: الامتياز

**المادة 15:** بيت مدير وكالة الحوض المائي في طلب الامتياز بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمخضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة.

وفي حالة رأي بالموافقة. يجب أن تتم المصادقة المسبقة على هذا الامتياز من طرف مجلس إدارة الوكالة.

ويجب أن يكون رفض الامتياز معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

### الفصل الخامس: أحكام عامة

**المادة 16:** يعين حد عمق حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب وحد جلب مياه الطبقة الجوفية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 26 و38 (البند 5) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالماء باقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

**المادة 17:** يجب أن يقدم المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز أو مثلهما مقرر الترخيص أو عقد الامتياز لكل مراقبة يجريها الأعوان المشار إليهم في المادة 104 من القانون



السالف الذكر رقم 95-10 في أماكن استعمال الملك العام المائي الممنوح الترخيص أو الامتياز في شأنه.

يجب أن تعلق بوضوح أرقام وتواريخ تراخيص حفر الآبار أو إنجاز الأنابيب في أماكن الحفر أو أماكن إنجاز الثقب طيلة مدة الأثغال.

**المادة 18:** يرفع مدير وكالة الحوض المائي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء نسخا من مقررات التراخيص والامتيازات وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تفويتها أو تحويلها.

**المادة 19:** تمارس المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي داخل مناطق نفوذها الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم لوكالات الأحواض المائية فيما يتعلق بمنح التراخيص لجلب الماء المعد للسقي.

ويوجه مديرو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وإلى الوزير المكلف بالماء نسخا من مقررات التراخيص بجلب الماء المعد للسقي وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تفويتها أو تحويلها المسلمة داخل مناطق نفوذ المكاتب المذكورة.

## الفصل السادس: أحكام انتقالية وختامية

**المادة 20:** تطبقا لأحكام المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 يجب مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده. أن يقدم في شأن كل جلب ماء موجود عند تاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تصريح من لدن مستغل تجهيزات جلب الماء أو مالك الأرض المستعمل فيها ماء السقي إلى مدير وكالة الحوض المعنية.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على عمليات جلب الماء المنجزة بين تاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

**المادة 21:** تطبقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10. تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء في المناطق التي لا توجد فيها وكالات الأحواض المائية الاختصاصات المسندة بموجب هذا الفصل إلى الوكالات المذكورة.

**المادة 22:** تنسخ أحكام المرسوم رقم 487-97-2 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن. طلبات الترخيص أو الامتياز التي تم إيداعها لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالات الأحواض المائية أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تظل خاضعة لأحكام المرسوم

السالف الذكر رقم 2-97-487.

**المادة 23:** تعوض الإحالات على المرسوم رقم 2-97-487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات على هذا المرسوم.

**المادة 24:** يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة. الإمضاء: أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية. الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الفلاحة والصيد البحري. الإمضاء: عزيز أخنوش.